



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

دراسة حول مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣

إعداد
غرفة تجارة عمان

بالتعاون مع
د. جهاد الخصاونة/ المستشار الضريبي للغرفة

تموز ٢٠١٣



دراسة غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣

بالتعاون مع الدكتور جهاد الخصاونة / المستشار الضريبي للغرفة

حرصاً من غرفة تجارة عمان على تحقيق أهدافها الاستراتيجية الرامية لخدمة مصالح الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل دور القطاع التجاري والارتقاء بمستوى أدائه، وتأكيداً على مبدأ الشراكة الفعلية بين القطاعين العام والخاص، ونظراً لما يلعبه القطاع الخاص من دور هام وفعال في الارتقاء بالعديد من مجالات التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة في شتى المناحي والقطاعات.

وسعيّاً من غرفة تجارة عمان لمتابعة وبحث مختلف القضايا والمواضيع ذات المساس بأداء القطاع التجاري بوجه خاص والاقتصاد الوطني على وجه العموم، فقد قامت الغرفة مؤخراً وبالتعاون مع مستشارها الضريبي بإعداد دراسة تتضمن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بمشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣.

وعليه، فقد عقدت غرفة تجارة عمان عدة جلسات نقاشية متخصصة لمناقشة الملاحظات والتوصيات الواردة في الدراسة المذكورة أعلاه، وبحثها بشكل مفصل للخروج بورقة موحدة تمثل رأي القطاع التجاري في العاصمة عمان بمشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣، بمشاركة مجموعة من ممثلي القطاعات التجارية والخدمية والخبراء والمستشارين الضريبيين (مرفق قائمة بأسماء السادة المشاركين).



دراسة غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣

بالتعاون مع الدكتور جهاد الخصاونة / المستشار الضريبي للغرفة

أولاً: التعريفات:

١ - تعريف الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لما جاء في المادة (٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ هو ما يتبقى من الدخل الإجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي، ويلاحظ هنا تقديم تنزيل الخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة على الإعفاءات الشخصية بعكس تعريف الدخل الخاضع للضريبة في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وهذا يعني عدم استفادة المكلفين من الأشخاص الطبيعيين من الإعفاءات الشخصية كلياً أو جزئياً في حال وجود خسائر مدورة من الفترات الضريبية السابقة تساوي أو أكثر من الدخل الصافي للسنة المعنية.

مثال توضيحي:

حسب التعريف في القانون الحالي	حسب التعريف في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥	
١٠٠,٠٠٠ دينار	١٠٠,٠٠٠ دينار	الدخل القائم (الإجمالي)
٦٠,٠٠٠ دينار	٦٠,٠٠٠ دينار	المصاريف
٤٠,٠٠٠ دينار	٤٠,٠٠٠ دينار	الدخل الصافي
----	٩,٠٠٠ دينار فرضاً	ينزل الإعفاءات
٤٠,٠٠٠ دينار	٣١,٠٠٠ دينار	الدخل الصافي بعد الإعفاءات
٤٠,٠٠٠ دينار فرضاً	٤٠,٠٠٠ دينار فرضاً	الخسارة المدورة من السنة السابقة
لا شيء	٩,٠٠٠ دينار	الخسارة المدورة للسنة التالية



وهنا نلاحظ أن النص في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ كان يحقق العدالة الضريبية أكثر من النص الوارد في مشروع القانون لسنة ٢٠١٣.

التوصية:

نرى بأن يكون تعريف الدخل الخاضع للضريبة على النحو التالي (ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والاعفاءات الشخصية والعائلية والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والتبرعات على التوالي).

٢ - تعريف الشخص الطبيعي المقيم

ينص التعريف الوارد في المادة (٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على أن الشخص الطبيعي المقيم هو من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً خلال الفترة الضريبية سواء أكانت إقامته متصلة أو متقطعة,, الخ

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق في الإقامة بين الأردني وغير الأردني كما هو الحال في تعريف المقيم في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ حيث كان يشترط في الشخص الطبيعي الأردني حتى يعتبر مقيماً في المملكة لغايات قانون ضريبة الدخل أن يقيم مدة لا تقل عن (١٢٠) يوماً في السنة سواء كانت بصورة متصلة أو متقطعة وهذا يعني أن الشخص الطبيعي الأردني (من غير الموظفين لدى الحكومة) الذي يقيم في المملكة مدة تقل عن (١٨٣) يوماً في السنة سوف لا يستفيد من الإعفاءات الشخصية والعائلية.

التوصية:

نرى الإبقاء على ما ورد في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بأن تكون مدة إقامة الشخص الطبيعي الاردني (١٢٠) يوماً متصلة او متقطعة خلال السنة و (١٨٣) يوماً للشخص الطبيعي غير الاردني بحيث يصبح تعريف الشخص الطبيعي المقيم على النحو التالي :

أ- الشخص الطبيعي الاردني الذي يقيم عادة في المملكة ولا يقل مجموع اقامته فيها عن (١٢٠) يوم متصلة او متقطعة خلال الفترة الضريبية .



- ب- الشخص الطبيعي غير الأردني الذي يقيم فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً متصلة او متقطعة خلال الفترة الضريبية .
- ت- الموظف الاردني الذي عمل خلال اية مدة من الفترة الضريبية موظفاً او مستخدماً لدى الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية او العامة او السلطات المحلية داخل المملكة او خارجها .

٣ - تعريف الشخص الاعتباري

من خلال تعريف الشخص الاعتباري الوارد في المادة (٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ أصبحت معاملة شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة تعامل معاملة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة العامة وبالتالي لم يعد الشركاء في مثل هذه الأنواع من الشركات يستفيدون من الإعفاءات الشخصية والعائلية من جهة ومن جهة اخرى يخضعون لنسب ضريبية مرتفعة على عكس ما كان في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ حيث كان يتم توزيع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة على الشركاء فيها و يحاسب كل منهم باعتباره شخصاً طبيعياً و المعاملة بهذه الصورة تحقق العدالة الضريبية اكثر مما ورد في مشروع القانون اذا ما علمنا بأن مسؤولية الشريك المتضامن في كل من شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة غير محدودة عن التزامات وديون الشركة ومنها الضريبة على الدخل بعكس الشريك أو المساهم في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والتي تنحصر مسؤوليته عن التزامات وديون الشركة بحدود حصته في رأسمالها فقط.

التوصية:

- أ- اضافة العبارة التالية الى عبارة الشخص الاعتباري الواردة في تعريف الشخص الاعتباري المقيم (باستثناء) شركات التضامن والتوصية البسيطة.
- ب- اضافة فقرة جديدة للمادة (٣) من مشروع قانون ضريبة دخل لسنة ٢٠١٣ بالنص التالي (يوزع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بين الشركاء فيها وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل الى دخله الصافي من المصادر الاخرى ان وجدت و يحاسب ضريبياً على هذا الاساس باعتباره شخصاً طبيعياً).



٤- تعريف المعال

من خلال تعريف المعال الوارد في المادة (٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ نجد بأنه ينحصر في زوج المكلف او اولاده او اصوله او اقاربه حتى الدرجة الثانية الذي يتولى المكلف الانفاق عليهم.

التوصية:

نرى بأن تشمل الاعالة اقارب المكلف حتى الدرجة الثالثة .

ثانياً: الدخل الخاضعة للضريبة

١- نصت الفقرة (أ) من المادة (٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على ان يخضع للضريبة اي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص او يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخل التالية...

التوصية:

نرى شطب عبارة (بغض النظر عن مكان الوفاء) وذلك لازالة اللبس الذي قد ينشأ خلال التطبيق العملي حيث ان المعنى مكتمل بدون هذه العبارة.

٢- أصبح وفقاً لاحكام الفقرة (أ/١٢) من المادة (٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص غير المقيم من المملكة والناشئ عن خدمة قدمها لأي شخص خاضعاً للضريبة إذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخل المملكة وهذا يعني أن كل خدمة مستوردة من الخارج سوف تخضع لاقتطاع ما نسبته (١٠%) من الدخل المدفوع إلى خارج المملكة وفقاً لاحكام الفقرة (ب/١) من المادة (١٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ هذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ازدواج ضريبي بين الأردن والكثير من دول العالم من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المكلفين الذين يستفيدون من خدمات مقدمة لأعمالهم من خارج المملكة في حال عدم إمكانية تحميل العبء الضريبي على الأشخاص غير المقيمين .



التوصية:

أ- نوصي بأن تكون نسبة الاقتطاع (٧%) كما كانت في قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول .

ب- شطب العبارة التالية من اخر نص الفقرة المذكورة اعلاه (او اذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها).

٣- يخضع للضريبة بموجب احكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ اي دخل متحقق للشخص المقيم من مصادر خارج المملكة شريطة ان تكون ناشئة عن اموال او ودائع من المملكة.

ويلاحظ على هذا النص ما يلي :

أ- يؤدي الى حدوث الازدواج الضريبي بحيث يدفع المكلف ضريبة في خارج المملكة واخرى في داخل المملكة .

ب- فرض ضريبة دخل مقطوعة على الدخل من خارج المملكة بنسبة (٣٥%) .

التوصية :

بداية نوصي بالغاء هذا البند نهائياً.

وان كان ولا بد من وجود مثل هذا النص نوصي بما يلي:

أ- النص صراحة على ان الدخل الصافي المتحقق من مصادر خارج المملكة هو الذي يخضع للضريبة لمراعاة تنزيل المصاريف والنفقات التي انفقت خارج المملكة .

ب- النص صراحة على تقاص ضريبة الدخل الاجنبية إن وجدت من ضريبة الدخل في الاردن على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به مبلغ الضريبة المستحقة داخل المملكة.

ت- عبء الضريبة على مثل هذا الدخل مرتفع كونه بنسبة مقطوعة (٣٥%) ويجب ان تطبق على مثل هذا الدخل الشرائح والنسب الضريبية المفروضة على الدخل من داخل المملكة.



ث- اعادة صياغة العبارة التالية (ان تكون ناشئة عن اموال او ودائع من المملكة) بالعبارة التالية (ان تكون ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة).

ج- اضافة العبارة التالية الى اخر نص الفقرة المذكورة (وذلك بنسبة تعلق تلك المصادر لهذه الاموال او الودائع).

٤- يخضع وفقا احكام الفقرة (د) من المادة (٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ ما نسبته (٢٠%) من مجموع الدخل الصافي الذي تحققه فروع الشركات الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي وتخضع هذه النسبة لضريبة مقطوعة بنسبة (٣٥%).

ويلاحظ على هذا النص بانه يؤدي الى حدوث الازدواج الضريبي بحيث تدفع الشركة ضريبة دخل في خارج المملكة واخرى في داخل المملكة .

التوصية :

أ- النص صراحة على تقاص ضريبة الدخل الاجنبية من ضريبة الدخل في الاردن على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به مبلغ الضريبة المستحقة داخل المملكة.

ب- فرض ضريبة دخل على هذا النوع من الدخول وفقاً للنسب الضريبية المفروضة على ارباح الشركات في المملكة وليس بضريبة مقطوعة (٣٥%).

٥- من خلال نص الفقرتين (ج و د) من المادة (٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ نلاحظ عدم مراعاة الخسائر المتحققة للشخص المقيم وفروع الشركات الاردنية العاملة خارج المملكة كما كان عليه الحال في قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥.



التوصية:

اضافة فقرة جديدة للمادة (٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تنص على ما يلي (اذا لحقت خسارة في اي فترة ضريبية وبأي شخص ممن تنطبق عليهم احكام البندين (ج و د) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخل المنصوص عليها في كل منهما كل بند على حده وبشكل مستقل وفي حدود هذه الدخل ويدور الرصيد ان وجد الى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا ويجري تنزيله من الدخل الخاضع للضريبة فيها من تلك الدخل شريطة الاحتفاظ بحسابات اصولية وصحيحة).

ثالثاً: الدخول المعفاة من الضريبة:

١- وفقاً لاحكام الفقرة (و) من المادة (٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية ان يخضع للضريبة ربح اي نشاط استثماري او فائض الايراد السنوي لأي من المؤسسات الرسمية او العامة.

التوصية:

نرى بأن مثل هذا النص يخالف المادة (١١١) من الدستور التي تنص على انه (لا ضريبة ولا رسم الا بقانون) وبالتالي لا يجوز ان تفرض الضريبة على الدخل بقرار من مجلس الوزراء لذا نرى إلغاء هذه الفقرة من المشروع.

٢- نصت الفقرة (٣/أ) من المادة (٤) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على اعفاء دخل النقابات والهيئات المهنية والهيئات الاجتماعية والجمعيات التعاونية والجمعيات الاخرى المسجلة والمرخصة قانوناً من عمل لا يستهدف الربح.

التوصية:

أ- نرى اضافة عبارة الغرفة التجارية والصناعية الى نص هذه الفقرة.
ب- شطب عبارة (من عمل لا يستهدف الربح) كون مثل هذه العبارة تحدث الكثير من الاشكالات حول مفهومها ومعناها.



٣- اصبح وفقاً لأحكام الفقرة (٨/ب) من المادة (٤) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ ارباح الاسهم و ارباح الحصص التي توزعها اي شركة والمتأتية لشركات تعدين المواد الاساسية خاضعة للضريبة على الرغم من ان الشركة التي وزعت الارباح والحصص دفعت ضريبة دخل عن هذه الارباح والحصص قبل توزيعها وبإخضاعها لشركات تعدين المواد الاساسية مرة اخرى يشكل ازدواج ضريبي .

التوصية:

نوصي بإلغاء هذا البند من هذه الفقرة.

٤- اصبح وفقاً لأحكام الفقرة (أ/١٠) من المادة (٤) الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والاسهم والسندات.... المتأتية لشركات التأمين و اعادة التأمين خاضعة للضريبة.

التوصية:

شطب عبارة (شركات التأمين و اعادة التأمين) من نص هذه الفقرة لكي تعفى الارباح المتأتية لهذه الشركات من المتاجرة بالحصص والاسهم والسندات من الضريبة كما هو معمول به في القانون الملغي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والقانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

٥- أصبح وفقاً لأحكام الفقرة (أ/١١/أ) من المادة (٤) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ الدخل الصافي المتأتي للشركات ولأي شخص اعتباري اخر من المتاجرة بالأراضي خاضعة للضريبة خلافا لما جرى عليه العمل في قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وحتى لا يخضع للضريبة الدخل الصافي المتأتي للشركات ولأي شخص اعتباري من المتاجرة بالأراضي المشتراة قبل ٢٠١٠/١/١ وحفاظاً على الحقوق المكتسبة في التمتع بالاعفاء من الضريبة التي كانت في القانون المذكور وحتى لا يسري مشروع القانون المذكور على الآثار التي تمت في ظل القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ نرى بأن يشترط في الدخل الصافي المتأتي لأي شخص اعتباري حتى يخضع للضريبة أن يكون متأتي عن بيع أي أرض شريطة أن يكون الشراء قد تم بعد ٢٠١٠ /١/١ وبخلاف ذلك سوف لا تتحقق العدالة الضريبية بين شركتين عقاريتين مثلاً الأولى اشترت قطعة ارض في ٢٠٠٧/١/١ مثلاً وقامت ببيعها في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وحققت ربحاً معيناً



فهذا الربح معفى من الضريبة والأخرى اشترت قطعة ارض في ٢٠٠٧/١/١ مثلاً و قامت ببيعها في ٢٠١٠/١/١ وحققت ربحاً معيناً فهذا الربح يكون خاضعاً للضريبة على الرغم من أن ظروف الشراء والبيع (المراكز القانونية) واحدة مما يتطلب الأمر أن تكون المعاملة الضريبية للشركتين واحدة.

التوصية:

اضافة العبارة التالية لنص الفقرة (أ/١١/أ) المشار اليها بحيث يصبح النص كما يلي (الدخل المتحقق من هذه المتاجرة للأشخاص الاعتباريين شريطة ان يكون شراء الاموال غير المنقولة بعد ٢٠١٠/١/١)

٦- اصبح وفقاً لاحكام الفقرة (أ/١٢) من المادة (٤) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ الدخل الذي يحققه المستثمر غير الاردني المقيم من مصادر خارج المملكة والناشئة من استثمار رأسماله الاجنبي والعوائد والارباح وحصيلة تصفية استثماراته او بيع مشروعه او حصصه او اسهمه بعد اخراجها من المملكة وفق احكام قانون الاستثمار النافذ او اي قانون اخر يحل محله خاضعاً للضريبة اذا تاتي هذا الدخل قبل مرور ٥ سنوات من تاريخ بداية الانتاج واذا تاتي هذا الدخل بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ بداية الانتاج يعفى من الضريبة .

ويلاحظ على مثل هذا النص انه لا يعمل على تشجيع الاستثمار الاجنبي ويخالف احكام المادة (١٨) من قانون الاستثمار (المؤقت) رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣.

التوصية:

نوصي شطب العبارات التالية من اخر نص الفقرة المذكورة (قبل مرور ٥ سنوات من تاريخ بداية الانتاج).

٧- أصبح وفقاً لاحكام الفقرة (أ/١٦) من المادة (٤) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ ما نسبته (٥٠%) من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف خاضعة للضريبة بقدر تعلقها بالفترة من ٢٠١٠/١/١ وما بعدها ونرى أن مثل هذا الاخضاع سيزيد من الأعباء الضريبية على الموظف أو المستخدم.



التوصية:

نرى ان تبقى مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة او اي ترتيبات جماعية تمت بموافقة وزير المالية معفاة من ضريبة الدخل وبالتالي إلغاء احكام الفقرة (أ/١٦) من المادة (٤) المشار اليها.

٨- اصبحت وفقاً لأحكام الفقرة (أ/٢٠) من المادة (٤) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ ارباح شركات اعادة التأمين العاملة في المملكة خاضعة للضريبة على عكس ما كان عليه العمل في القوانين السابقة بينما ارباح شركات اعادة التأمين غير العاملة في المملكة معفاة من الضريبة.

التوصية:

نوصي بمعاملة شركات اعادة التأمين المحلية بشركات اعادة التأمين الاجنبية من حيث الاعفاء الضريبي بحيث يصبح نص هذه الفقرة على النحو التالي (ارباح شركات اعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة)

٩- اشترطت الفقرة (د) من المادة (٤) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لإعفاء دخل صناديق التقاعد العامة و صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الإيداع والتوفير وغيرها من الصناديق الموافق عليها من قبل وزير المالية أن يتأتى هذا الدخل من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل فقط, وهذا يعني أن أي دخل آخر يتأتى لمثل هذه الصناديق من استثمار أموالها يعتبر خاضعاً للضريبة مما يشكل عبئاً ضريبياً على هذه الصناديق التي هي في الأساس لا تهدف إلى تحقيق الربح, كما وأنها قد تعاني من عجز كبير في السنوات القادمة لكثرة نفقاتها خاصة صناديق التقاعد في النقابات المهنية وكذلك الحال في صناديق الإيداع وغيرها.

التوصية:

نوصي شطب العبارة التالية من آخر نص هذه الفقرة (من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل).



١٠- اشترطت المادة (٦) من مشروع قانون ضريبة الدخل) لسنة ٢٠١٣ لإعفاء دخل النشاط الزراعي من ضريبة الدخل أن يكون متأتي للأشخاص الطبيعيين, كما ويعفى دخل النشاط الزراعي من ضريبة الدخل للأشخاص الاعتباريين لغاية (١٠٠,٠٠٠) دينار من دخل الشركات والأشخاص الاعتباريين كالجمعيات التعاونية والجامعات الخ وهذا يعني أن المبلغ الذي يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) دينار من دخل الشركات سوف يخضع للضريبة .

ونرى بأن هذا سوف يشكل عائقاً أمام تأسيس شركات زراعية ضخمة والتي تخصص مبالغ طائلة للاستثمار الزراعي نتيجة لارتفاع أسعار الأراضي و بالمقابل تحقق أرباح بنسب متدنية ناهيك عن المعوقات الكبيرة التي تعاني منها قطاع الزراعة في المملكة.

التوصية:

نوصي بما يلي:

- أ- الغاء العبارة التالية (لاي شخص من غير الشركات) من اخر نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ بحيث يصبح نص هذه الفقرة على النحو التالي (يعفى دخل النشاط الزراعي من الضريبة اذا كان متاتيا من داخل المملكة).
- ب- الغاء الفقرة (ب) من المادة (٦) المشار اليها.

رابعاً: المصاريف والنفقات

١. نص مطلع المادة (٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على ان تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك المصاريف المبينة تالياً على ان تحدد التعليمات التنفيذية احكام واجراءات هذا التنزيل. نرى بأن مثل هذه التعليمات قد تحدد مبالغ النفقات المقبولة بسقوف وشروط مما يعطل النص.

التوصية:

نرى شطب العبارات التالية من اخر نص هذه الفقرة (على ان تحدد التعليمات التنفيذية احكام واجراءات هذا التنزيل).



٢. وفق احكام الفقرة (أ/١) من المادة (٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تعامل ضريبة الدخل الاجنبية المدفوعة عن الدخل المتأتي للشخص الطبيعي وفروع الشركة الاردنية من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة في المملكة نفقة تنزل من الدخل الاجمالي و العدالة الضريبية تتطلب ان يتم تقاصها من ضريبة الدخل المستحقة على الدخل من خارج المملكة.

مثال توضيحي رقم (١)

شخص طبيعي أردني مقيم له دخل من خارج المملكة تأتي من أمواله أو ودائعه من المملكة.

الوضع حسب مشروع القانون الوضع حسب المقترح

الدخل الصافي	١٠٠,٠٠٠ دينار	١٠٠,٠٠٠ دينار
ينزل منه ضريبة الدخل الاجنبية	٨,٠٠٠ دينار فرضاً	-----
الدخل الصافي بعد ضريبة الدخل الاجنبية	٩٢,٠٠٠ دينار	١٠٠,٠٠٠ دينار
ينزل منه الاعفاءات الشخصية والعائلية	١٨,٠٠٠ دينار فرضاً	١٨,٠٠٠ دينار فرضاً
الدخل الخاضع للضريبة	٧٤,٠٠٠ دينار	٨٢,٠٠٠ دينار
ضريبة الدخل المستحقة	١٤٧٠٠ دينار	١٧١٠٠ دينار
ينزل منها ضريبة الدخل الاجنبية	-----	٨,٠٠٠ دينار
رصيد ضريبة الدخل المستحق	١٤٧٠٠ دينار	٩١٠٠ دينار

مثال توضيحي رقم (٢)

شركة أردنية لها فروع عاملة في خارج المملكة.

الوضع حسب مشروع القانون الوضع حسب المقترح

القانون

الدخل الصافي	١,٠٠٠,٠٠٠ دينار	١,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ينزل منه ضريبة الدخل الاجنبية	١٥٠,٠٠٠ دينار فرضاً	-----
الدخل الصافي بعد ضريبة الدخل الاجنبية	٨٥٠,٠٠٠ دينار	١,٠٠٠,٠٠٠ دينار



الدخل الخاضع للضريبة ٢٠% حسب أحكام الفقرة (د) من المادة (٣) من مشروع القانون لسنة ٢٠١٣	١٧٠,٠٠٠ دينار	٢٠٠,٠٠٠ دينار
ضريبة الدخل المستحقة ٣٠% حسب أحكام الفقرة (ب/١) من المادة (١١) من مشروع القانون لسنة ٢٠١٣.	٥١,٠٠٠ دينار	٦٠,٠٠٠ دينار
تقاص ضريبة الدخل الأجنبية بنسبة (٢٠%) من ١٥٠,٠٠٠ دينار	-----	٣٠,٠٠٠ دينار
رصيد ضريبة الدخل المستحقة	٥١,٠٠٠ دينار	٣٠,٠٠٠ دينار

التوصية:

تعديل نص الفقرة (أ/١) من المادة (٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على النحو التالي:
(يجري تقاص ضريبة الدخل الاجنبية المدفوعة عن دخل المكلف المتأتي له من مصادر خارج المملكة
والذي خضع للضريبة فيها وفق احكام هذا القانون من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا
القانون على ان لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبة).

٣. أصبحت وفقاً لاحكام الفقرة (ج/١) من المادة (٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ مبلغ الفائدة
أو المربحة الذي يدفعه المكلف (من غير البنوك والشركات المالية والشركات التي تمارس أنشطة التأجير
التمويلي) حتى يقبل ضريبياً يجب أن لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيله نسبة ثلاثة امثال اجمالي الدين إلى
المدفوع في رأس المال أو متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر

ونرى أن مثل هذا النص لا يحقق العدالة الضريبية والنص في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ كان أفضل
حيث كان يسمح للمكلف بتنزيل مبلغ ((الفائدة أو المربحة المدفوعة)) بشكل مطلق طالما انها دفعت فعلياً
لانتاج الدخل الخاضع للضريبة, وهذا النص سوف يؤدي الى قبول مبلغ بسيط للغاية من مبلغ الفائدة او
المربحة بالنسبة للشركات وسوف يؤدي الى اشكال كبير جداً في حالات التقدير على الاشخاص الطبيعيين



من اصحاب المهن الحرة وغيرهم حيث لا يوجد لهم رأس مال او متوسط حقوق ملكية كما وسوف يؤدي تطبيق هذا النص الى الاجحاف بحق الشركات من غير البنوك والشركات المالية وشركات التأجير التمويلي كالشركات التجارية والصناعية والخدمية.

التوصية:

نوصي تعديل نص الفقرة (ج/١) من المادة (٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ بحيث تصبح على النحو التالي (الفائدة او المرابحة) وشطب ما يتبقى من نص هذه الفقرة بما في ذلك نص الفقرة (ج/٢) من الفقرة المذكورة.

٤. وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لا يجوز للمكلف تنزيل الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة كتعويض مدني.

التوصية:

إلغاء العبارة التالية (والغرامات المدفوعة كتعويض مدني)، لتعارض ذلك مع أحكام الفقرة (ي) من المادة (٥) من مشروع القانون، والتي تنص على تنزيل المبالغ المدفوعة كتعويض مدني بمنقضى عقود أبرمها المكلف لغايات ممارسة أنشطته الخاضعة للضريبة.

٥. لا يجوز للمكلف وفقاً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (٧) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تنزيل أي رواتب أو أجور أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات في المواعيد القانونية وفق أحكام قانون ضريبة الدخل أو أي نظام أو تعليمات تنفيذية صادرة بموجبه إذا كانت هذه الأحكام تقضي باقتطاع الضريبة منها أو دفعها.

التوصية:

إلغاء هذه الفقرة كون الفقرة (د) من المادة (١٠) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تُلزم الشخص الملزم بالاقتطاع بأن يورد المبالغ المقتطعة لدائرة ضريبة الدخل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ دفعها



أو إستحقاقها حسب مقتضى الحال، وفي حال تخلفه عن الاقتراع تُحصل الضريبة منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.

خامساً: الإعفاءات الشخصية والعائلية:

١. أصبح وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ الإعفاء الشخصي للمكلف بمبلغ (٩٠٠٠) دينار بدلاً من مبلغ (١٢٠٠٠) دينار الممنوح للمكلف غير المعيل في قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ كما وقد أصبح مبلغ الاعفاء عن المعالين (٩٠٠٠) دينار بدلاً من (١٢٠٠٠) دينار كما ورد في قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول اعتباراً من ١/١/٢٠١٠ وهذا المبلغ لا يتناسب مع ارتفاع مستوى المعيشة في المملكة .

التوصية:

نوصي بتعديل نص الفقرتين (أ،ب) من المادة (٩) بحيث تسمح بتنزيل مبلغ (١٢٠٠٠) دينار للمكلف ومبلغ (١٢٠٠٠) دينار عن المعالين مهما كان عددهم بحيث يصبح مجموع الاعفاءات للعائلة (٢٤٠٠٠) دينار .

٢. اعطت الفقرة (و) من المادة (٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية صلاحية جوازية لتعديل مبلغ الاعفاءات الشخصية والعائلية استناداً الى معدلات التضخم.

التوصية:

ونرى ان النص في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ كان افضل حيث كانت صلاحية مجلس الوزراء في تعديل مبلغ الاعفاءات الشخصية والعائلية وجوبية وليست جوازية من جهة وكانت محددة بمدة زمنية من جهة اخرى ونرى اعادة صياغة نص هذه الفقرة على النحو التالي:(على مجلس الوزراء اعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مرة او اكثر كل خمس سنوات استنادا الى معدلات التضخم).



سادساً: النسب والشرائح الضريبية:

١. تستوفى الضريبة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ عن

الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي حسب النسب التالية :

(٥%) عن كل دينار من الـ ١٠٠٠٠٠ دينار الاولى .

(١٠%) عن كل دينار من الـ ١٠٠٠٠٠ دينار التالية .

(١٥%) عن كل دينار من الـ ١٠٠٠٠٠ دينار التالية .

(٢٠%) عن كل دينار من الـ ١٠٠٠٠٠ دينار التالية .

(٢٥%) عن كل دينار من الـ ١٠٠٠٠٠ دينار التالية .

(٣٠%) عن كل دينار مما تلاها .

ويلاحظ على هذا النص ارتفاع النسب الضريبية بشكل مبالغ فيه كثيراً خاصة على متوسطي الدخل بشكل عام، كما وان العبء الضريبي ارتفع بنسب عالية مقارنة بالنسب الضريبية على الشخص الطبيعي الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

مثال توضيحي رقم (١):

شخص طبيعي دخله الخاضع للضريبة بعد تنزيل الاعفاءات الشخصية والعائلية (٥٠٠٠٠٠) دينار كان يدفع ضريبة دخل بموجب القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول (٦١٦٠) دينار وبالمقابل سوف يدفع ضريبة دخل بموجب مشروع القانون (٨٥٠٠) دينار بزيادة (٣٨%) .

مثال توضيحي رقم (٢):

شخص طبيعي دخله الخاضع للضريبة بعد تنزيل الاعفاءات الشخصية والعائلية (١٠٠٠٠٠٠) دينار كان يدفع ضريبة دخل بموجب القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول (١٣١٦٠) دينار وبالمقابل سوف يدفع ضريبة دخل بموجب مشروع القانون (٢٢٠٠) دينار بزيادة (٧١%) .



مثال توضيحي رقم (٣):

شخص طبيعي دخله الخاضع للضريبة بعد تنزيل الاعفاءات الشخصية والعائلية (٢٥٠,٠٠٠) دينار كان يدفع ضريبة دخل بموجب القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول (٣٤١٦٠) دينار وبالمقابل سوف يدفع ضريبة دخل بموجب مشروع القانون (٦٧,٥٠٠) دينار بزيادة (٩٧,٦%) .

ويلاحظ ان هذا الشخص سوف يدفع ضريبة دخل اكثر من اول شريحة لشركة الاتصالات وشركات التأمين وشركات التأمين وشركات اعادة التأمين وشركات الوساطة المالية التي تدفع (٢٥*٢٥٠,٠٠٠)% = ٦٢٥٠٠ دينار) وهذا من غير المعقول .

مثال توضيحي رقم (٤):

شخص طبيعي دخله الخاضع للضريبة بعد تنزيل الاعفاءات الشخصية والعائلية (٥٠٠,٠٠٠) دينار كان يدفع ضريبة دخل بموجب القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول (٦٩١٦٠) دينار وبالمقابل سوف يدفع ضريبة دخل بموجب مشروع القانون (١٤٢,٥٠٠) دينار بزيادة (١٠٦%) ويلاحظ من خلال هذا المثال ان الشخص الطبيعي الذي دخله الخاضع للضريبة (٥٠٠,٠٠٠) دينار يدفع ضريبة دخل ١٤٢٥٠٠ دينار بينما الشركات التجارية او الصناعية او الخدمية اذا كان دخلها الخاضع للضريبة (٥٠٠,٠٠٠) دينار فإنها تدفع ضريبة دخل ٨٧٥٠٠ دينار حسب احكام الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل يعقل ان يدفع الشخص الطبيعي ضريبة دخل اكثر من الشركات المساهمة العامة او ذات المسؤولية المحدودة التجارية او الصناعية او الخدمية؟؟

ويلاحظ من خلال هذا المثال ان الشخص الطبيعي الذي دخله الخاضع للضريبة (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار يدفع ضريبة دخل ٢٩٢٥٠٠ دينار بينما شركات الاتصالات او التأمين او الوساطة المالية اذا كان دخلها الخاضع للضريبة (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار فإنها تدفع ضريبة دخل ٢٨٧٥٠٠ دينار حسب احكام الفقرة (ب/٢) من المادة (١١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل يعقل ان يدفع الشخص الطبيعي ضريبة دخل اكثر من الشركات المذكورة اعلاه؟؟



التوصية:

نوصي بأن تبقى الشرائح والنسب الضريبية على الأشخاص الطبيعيين كما هو عليه الحال في القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ على النحو التالي: تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي حسب النسب التالية:

(٧%) عن كل دينار من الـ ١٢٠٠٠ دينار الاولى .

(١٤%) عن كل دينار مما تلاها.

٢- تستوفى الضريبة وفقا لاحكام الفقرة (ب/١) من المادة (١١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ عن الدخل الخاضع للضريبة للبنوك والشركات المالية وشركات الصرافة والاشخاص الاعتباريون الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي النسب التالية:

(٣٠%) عن كل دينار من ٢٥٠,٠٠٠ دينار الاولى.

(٣٥%) عن كل دينار مما تلاها لغاية ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار .

(٤٠%) عن كل دينار مما تلاها.

يلاحظ ان التصاعد في الشريحة الاولى بالنسبة لهذه الانواع من الشركات تصاعد شكلي كونه الضريبة على هذه الشريحة يعتبر قليل جدا بالنسبة لدخل هذه الانواع من الشركات حيث تنحصر النسبة الضريبية في معظمها بنسبة (٤٠%) وهي نسبة مرتفعة جدا ولا يمكن قبولها بأي شكل من الاشكال.

٣- تستوفى الضريبة وفقا لاحكام الفقرة (ب/٢) من المادة (١١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ عن الدخل الخاضع للضريبة لشركات الاتصالات وشركات التعدين وشركات التأمين وشركات اعادة التأمين وشركات الوساطة المالية حسب النسب التالية:

(٢٥%) عن كل دينار من ٢٥٠,٠٠٠ دينار الاولى.

(٣٠%) عن كل دينار مما تلاها لغاية مليون دينار.

(٤٠%) عن كل دينار مما تلاها .



ويلاحظ ان التصاعد في الشريحتين الاولى والثانية لمثل هذه الانواع من الشركات هو تصاعد شكلي لا قيمة له حيث ان نسبة كبيرة من الدخل الخاضع للضريبة التي تزيد على ١٢٥٠٠٠٠٠, سوف تدفع ضريبة بنسبة (٤٠%) وهي نسبة مرتفعة جدا ولا يمكن قبولها بأي شكل من الاشكال .

- ٤- تستوفى الضريبة وفقا لاحكام الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات التجارية والصناعية والخدمية الخ وفقا للنسب التالية:
- (١٥%) عن كل دينار من الـ ٢٥٠,٠٠٠ دينار الاولى.
 - (٢٠%) عن كل دينار من الـ ٢٥٠,٠٠٠ دينار الثانية.
 - (٢٥%) عن كل دينار مما تلاها.

ويلاحظ ان التصاعد في الشريحتين الاولى والثانية لمثل هذه الانواع من الشركات هو تصاعد شكلي لا قيمة له حيث ان نسبة كبيرة من الدخل الخاضع للضريبة سوف تدفع ضريبة دخل بنسبة (٢٥%) بينما كانت بموجب احكام الفقرة (ب/١) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل (المؤقت) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (١٤%) كما ونلاحظ ان زيادة العبء الضريبي ارتفع كثيرا على مثل هذه الشركات .

مثال توضيحي:

شركة تجارية دخلها الخاضع للضريبة ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار كانت تدفع ضريبة دخل بموجب احكام القانون المؤقت ١٤٠,٠٠٠ دينار سوف تدفع ضريبة دخل بموجب مشروع القانون ٢١٢٥٠٠ دينار بزيادة العبء الضريبي بنسبة (٥١,٧٨%).

مما سبق يلاحظ ان تعديل النسب الضريبية بالصور المقترحة تجعل من قانون ضريبة الدخل بانه يتضمن اعلى نسب ضريبية في العالم مما يهدد بيئة الاعمال والاستثمار في المملكة ولا يشجع على جذب رؤوس الاموال للاستثمار في المملكة, ويؤدي الى هروب الاستثمار الى الخارج للاستثمار في الدول الاخرى حيث النسب الضريبية اقل بكثير بالاضافة للتسهيلات التي تمنحها تلك الدول والتي تتسابق للاستقطاب رؤوس الاموال للاستثمار فيها, كما وان مثل هذه النسب لا تراعي الوضع الاقتصادي السائد في المملكة والركود



الذي اصاب الكثير من القطاعات المختلفة, وتجدر الاشارة هنا الى ان ارتفاع النسب الضريبية من اهم اسباب التهرب الضريبي حيث يؤدي ارتفاع النسب الضريبية الى زيادة حصيلة الضرائب في المدى القريب ولكن في المدى البعيد سوف يؤدي ارتفاع النسب الضريبية الى قلة حصيلة الضرائب بسبب التهرب الضريبي من جهة وهروب رؤوس الاموال المستثمرة في المملكة الى الخارج من جهة اخرى .

التوصية:

نوصي بأن تبقى النسب الضريبية على الشخص الاعتباري كما هو عليه الحال في القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، مع زيادة نسبة الضريبة على شركات التعدين من (١٤%) لتصبح (٢٤%) بحيث يصبح النص على النحو التالي:

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:

١. (١٤%) بالنسبة لجميع الاشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد منهم في البندين (٣،٢) من هذه الفقرة.
٢. (٢٤%) على شركات الاتصالات الاساسية وشركات التعدين وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية وشركات الصرافة والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.
٣. (٣٠%) على البنوك.

سابعاً: اقتطاع الضريبة من المصدر:

١. يتم اقتطاع الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ ما نسبته (٥%) من اي مبالغ مدفوعة من شخص اعتباري مقيم كالتزام او اتعاب او اجور او ما مائل ذلك لأي شخص مقيم من الاطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء...الخ.

التوصية:

نوصي بأن تكون النسبة (٢%) بدلاً من (٥%) كون الكثير من المبالغ المقتطعة للعديد من اصحاب المهن المشار اليهم في النص اعلاه تكون زيادة عن الضرائب المترتبة عليهم خلال الفترة الضريبية التي تم الاقتطاع خلالها مما يتطلب الامر المطالبة بردها بالاضافة الى ان مثل هذا النص يحدث عبء على



المكلفين يتمثل بعملية الاقتطاع كما ويحدث هذا النص عبء على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في متابعة مثل هذا الاقتطاع.

٢. أصبحت وفقاً لأحكام الفقرة (أ/٢) من المادة (١٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ فوائد وأرباح وعمولات الودائع المدفوعة من قبل البنوك للأشخاص الاعتباريين من غير الشركات كالجمعيات والنقابات وغرف التجارة والصناعة والهيئات الأخرى خاضعة للضريبة بنسبة (١٥%) كحد أدنى وقد تصل الى نسبة (٢٠%) اذا زادت قيمة الفائدة او المرابحة عن ٢٥٠,٠٠٠ دينار او (٢٥%) اذا زادت قيمة الفائدة او المرابحة عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار وفقاً لنص الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣، ويتم تقاص النسبة المقتطعة من البنوك (٥%) وبهذا يكون العبء الإضافي المترتب عليها (١٠%) او (١٥%) او (٢٠%) حسب مقتضى الحال يجب دفعها نهاية السنة فهل هذا مقصود أم وقع سهواً؟ والذي قادنا إلى هذا الفهم العبارة التالية التي جاءت في الفقرة المذكورة ((,,, على أن تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي)) بينما كان النص في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ السابق يعتبر المبالغ المقتطعة من البنوك على ودائع الأشخاص الاعتباريين من غير الشركات ضريبة مقطوعة.

مثال توضيحي

نقابة أو غرفة تجارة تأتي لها فوائد وأرباح وديعة لها من أحد البنوك ١٠٠,٠٠٠ دينار وقد اقتطع البنك دفعة على حساب ضريبة الدخل (٥,٠٠٠) دينار بما نسبته (٥%) من مقدار قيمة الفائدة أو الربح وحسب نص الفقرة (أ/٢) من المادة (١٢) المذكورة فإن النقابة او غرفة التجارة ملزمة بدفع ضريبة دخل على الوديعة في نهاية السنة على النحو التالي:

$$100,000 \times 15\% = 15,000 \text{ دينار}$$

٥,٠٠٠ دينار

١٠,٠٠٠ دينار

ينزل منها مبلغ

الرصيد المطلوب دفعه



بينما كان النص في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ أفضل حيث كان ينص على اعتبار الضريبة المقتطعة من قبل البنوك لاي شخص اعتباري بخلاف الشركات كالتقابات المهنية و غرف التجارة والصناعة باعتبارها من الأشخاص الاعتبارين البالغة (٥٠,٠٠٠) دينار ضريبة دخل مقطوعة ويكتفى بها.

التوصية:

نرى شطب عبارة (غير المقيم) الواردة بعد عبارة الشخص الاعتباري في نص الفقرة (أ/٢) من المادة (١٢) المذكورة بحيث تصبح النسبة المقتطعة من البنوك من فوائد وارباح الودائع المستحقة لاي شخص اعتباري او شخص طبيعي ضريبة مقطوعة.

٣. يترتب وفقاً لأحكام الفقرة (ب/١) من المادة (١٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على كل شخص استحق لديه او دفع دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة او بالواسطة ان يقتطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق او الدفع ايهما اسبق ما نسبته (١٠%) وان يعد بياناً يوضح فيه مقدار الدخل او المبلغ المقتطع...

التوصية:

أ. نوصي بشطب عبارة استحق لديه وعبارة الاستحقاق وعبارة ايهما اسبق من نص الفقرة المشار اليها اعلاه كون مبدأ الاستحقاق قد يحدث اشكالات كثيرة في التطبيق العملي وبحيث يعتمد هذا النص مبدأ الدفع كونه اسهل واعدل.

ب. تخفيض نسبة الاقتطاع الى (٧%) بدلاً من (١٠%).

ت. إلغاء البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة والتي تنص على ما يلي (يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو وكيلاً تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)، كون المسؤولية يجب ان تنحصر في الشخص الذي دفع اي مبلغ للشخص غير المقيم.



٤. يلتزم وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ الشخص الملزم بالاقطاع وفق احكام هذه المادة بأن يورد المبالغ المقتطعة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها او استحقاقها وفي حال تخلفه عن الاقطاع تحصل الضريبة منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.

نرى بأن هناك اشكالية سوف تحدث في تحديد تاريخ الاستحقاق هل هو تاريخ الفاتورة ام تاريخ المصادقة على الفاتورة من قبل متلقي الخدمة او تاريخ اتمام الخدمة او تاريخ قبض الثمن حيث انه بشكل عام تقدم الفاتورة وتخضع لاجراءات تدقيق للتأكد من مطابقتها للشروط ثم يتم دفعها والفترة بين تقديم الفاتورة والدفع قد يزيد على ثلاثين يوماً في الكثير من الحالات وهذا يرتب على المكلف غرامات ليس هو السبب فيها.

التوصية:

نرى شطب عبارة او استحقاقها من نص الفقرة (د) المشار اليها اعلاه بحيث يلزم المكلف بالاقطاع من تاريخ الدفع ونرى زيادة المدة المشار اليها بحيث تصبح (٦٠) يوماً بدلاً من (٣٠) يوماً.

ثامناً: التقاص من ضريبة الدخل:

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ يجري تقاص ما نسبته (٥٠%) من ضريبة الأبنية والأراضي (المسقات) داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية او الارض المؤجرة التي تأتي له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون على ان لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة على هذا الدخل عن تلك السنة ومع مراعاة نسبة الدخل المذكور اعلاه الى الدخل الاجمالي للمكلف.

ويلاحظ على مثل هذا النص ما يلي :

لا يوجد ما يبررتنزيل النسبة إلى (٥٠%) بدلاً من (١٠٠%) التي كانت في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ خاصة اذا علمنا أن الدخل الصافي من الايجارات يخضع لضريبة الابنية والاراضي بنسبة ١٥% (مسقات ١٠%، مجاري ٣%، معارف ٢%) بالاضافة لضريبة دخل بمعنى أن الدخل الصافي من الإيجارات يخضع



لضريبتين الأولى ضريبة أبنية (مسققات) والأخرى ضريبة دخل فالعدالة تتطلب تقاص ضريبة الأبنية (المسققات) من ضريبة الدخل كما كان عليه الوضع في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥، وتجدر الإشارة هنا إلى أن احكام مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ قد الغت الاعفاء الجزئي من بدلات الايجار الواردة في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ حيث كان الاعفاء (١٥%) من صافي بدل الايجار المتأتي من تاجير العقارات في امانة عمان الكبرى و(٣٠%) من صافي هذه البدلات في باقي مناطق المملكة وبالتالي تم الغاء عامل من عوامل تشجيع الاستثمار في المجال العقاري في داخل المملكة والتي مازالت بأمس الحاجة الى التوسع في الاستثمار في هذا المجال لمواجهة الطلب المتزايد على الشقق السكنية في تلك المناطق .

التوصية:

نرى الابقاء على النص في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بحيث يتم تقاص ضريبة الابنية (المسققات) بالكامل من ضريبة الدخل بحيث تشطب عبارة (ما نسبته ٥٠%) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) المذكورة .

تاسعاً: الدفعات على حساب الضريبة:

١. الزمت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ المستورد بان يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (٢%) من قيمة مستورداته على ان تستوفيهما دائرة الجمارك وتوردها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية استثناء أنواع معينة من المستوردات او فئات محددة من المستوردين من احكام هذا الاقتطاع.

٢. الزمت الفقرة (ب) من المادة (١٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ المكلف الذي يمارس أنشطة أعمال تجارية او صناعية او زراعية او مهنية او خدمية او حرفية وتجاوز دخله الاجمالي من هذه الانشطة في الفترة الضريبية السابقة (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار بتوريد الدفعات المقدمة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك الانشطة :



- أ- عن الفترة التي تغطي النصف الاول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء النصف الاول من تلك الفترة مثلاً من ٢٠١٤/١/١ - ٢٠١٤/٦/٣٠ يتم الدفع في فترة من ٢٠١٤/٧/١ وحتى ٢٠١٤/٧/٣٠.
- ب- عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء النصف الثاني من ٢٠١٤/٧/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١ يتم الدفع في فترة من ٢٠١٥/١/١ و حتى ٢٠١٥/١/٣٠.
- ج- تحدد قيمة الدفعات على الحساب المشار اليها اعلاه بما يعادل (٤٠%) من الضريبة المحتسبة استناداً الي البيانات المالية المقدمة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن الفترة المعنية وفي حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة فيتم اعتماد الضريبة الواردة في الاقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة مباشرة.

ويلاحظ على فكرة الدفع على حساب الضريبة المشار اليه اعلاه ما يلي:

- تؤدي الى زيادة العبء الضريبي على المكلفين بشكل مبالغ فيه.
- مخالفة فلسفة ضريبة الدخل التي يجب ان تكون بناء على ما تم تحقيقه من ارباح فعلية في نهاية الفترة الضريبية.
- تجميد لاموال المكلفين دون مقابل ودون مبرر.
- مخالفة مبدأ سنوية الضريبة.

التوصية:

- ١- نرى الغاء فكرة الدفع على حساب الضريبة كما كان عليه الوضع في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ بحيث يلزم المكلف بدفع ما يستحق عليه من ضريبة دخل خلال الفترة من ١/١ وحتى ٤/٣٠ من السنة التالية للسنة التي تحقق له فيها الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي الغاء نص الفقرتين (أ،ب) من المادة (١٩) المشار اليها.
- ٢- اعادة فكرة الخصم التشجيعي التي كان معمولاً بها في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وذلك بإضافة الفقرة التالية للمادة (١٩) بالنص التالي (يمنح المكلف الذي تقدم بالاقرار الضريبي ودفع الضريبة المعترف بها الحق بتتزيل (٦%) من هذه الضريبة اذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالاقرار الضريبي او في الشهر



الاول التالي لانتهائها والحق بتنزيل (٤%) منها اذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهائها والحق بتنزيل (٢%) منها اذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاء هذه السنة ويمنح الخصم ذاته عن اي مبالغ دفعت على الحساب او اقتطعت ودفعت).

عاشراً: عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الاصول

وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الاصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب الارباح القائمة للبضائع او السلع او الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .

التوصية:

إضافة العبارة التالية الى اخر نص الفقرة المشار اليها اعلاه (قابلة لاثبات العكس من قبل المكلف).

حادي عشر: الاقرار الضريبي:

١- وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ يقدم الاقرار الضريبي الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من قبل المكلف شخصياً او من ينوب عنه باحدى الوسائل التالية:

أ- المسجل

ب- البنوك

ت- اي شركة

التوصية:

أ- إضافة عبارة (مباشرة أو) بعد عبارة (أو من ينوب عنه).

ب- اضافة كلمة البريد قبل كلمة المسجل بحيث يصبح نص البند (أ) اعلاه البريد المسجل.



٢- للمكلف وفقاً للمادة (٢٧) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تعديل الاقرار الضريبي اذا تبين له وجود خطأ فيه وفي هذه الحالة يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير المستحقة نتيجة لذلك... ما لم يكن المدقق قد اصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الاقرار.

التوصية:

- أ- اضافة عبارة لمصلحته او لمصلحة الدائرة بعد عبارة خطأ فيه.
- ب- شطب عبارة (وغرامة التأخير المستحقة نتيجة لذلك)
- ج- شطب العبارات التالية من اخر نص هذه الفقرة (او ما لم يكن المدقق قد اصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الاقرار) بحيث يصبح نص الفقرة المشار اليها اعلاه على النحو التالي (للمكلف تعديل الاقرار الضريبي اذا تبين له وجود خطأ فيه لمصلحته او لمصلحة الدائرة وفي هذه الحالة يلزم المكلف بدفع رصيد الضريبة المترتبة عليه نتيجة لذلك ان وجد ولا يعتبر المكلف مرتكباً لمخالفة او جرم ما لم تكن الدائرة قد سبقته الى اكتشاف هذا الخطأ).

٣- وفقاً لاحكام الفقرة (٢/أ) من المادة (٢٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تعتبر الاقرارات الضريبية للمكلفين الذين لم ترد اقراراتهم ضمن العينات المختارة للتدقيق **مقبولة قانوناً** وهذا توجه صحيح ويجوز للمدير او الموظف الذي يفوضه خطياً لهذه الغاية وفقاً لاحكام الفقرة (٣/أ) من المادة المذكورة اعاد النظر في الاقرارات الضريبية **المقبولة قانوناً** واصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً لاحكام هذا القانون والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما هي فائدة نص الفقرة (٢/أ) من المادة المذكورة وما هي قيمة ان الاقرارات الضريبية للمكلفين الذين لم ترد اقراراتهم ضمن العينات المختارة للتدقيق **مقبولة قانوناً**.

التوصية:

الغاء نص الفقرة (٣/أ) من المادة (٢٨) بحيث يتم المحافظة على الحقوق المكتسبة للمكلفين الذين لم ترد اقراراتهم ضمن العينات المختارة للتدقيق باعتبارها مقبولة قانوناً بحيث لا يجوز اعاد النظر فيها من المدير او من يفوضه.



٤- نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ بأن يقوم المدقق بمراجعة الاقرار الضريبي الوارد ضمن العينات المختارة للتدقيق فإذا ظهرت للمدقق اسبابا تستدعي عدم قبوله كليا او جزئيا ان يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته..... ويلاحظ على هذا النص عدم وجود مدة زمنية يلتزم المدقق خلالها اصدار مذكرة التدقيق والتي قد تستمر مدة طويلة دون ان تستقر المراكز القانونية للمكلف الذي قدم الاقرار الضريبي ضمن المدة القانونية.

التوصية:

نرى ضرورة ان تكون فترة اصدار مذكرة التدقيق خلال سنة من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي وذلك بإضافة عبارة (خلال سنة من استلام الدائرة للاقرار الضريبي) بعد عبارة اصدار مذكرة تدقيق الواردة في نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ .

٥- ألزمت الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ اصدار مذكرة التدقيق.

ويلاحظ ان هذه المدة طويلة نسبيا لاستقرار المعاملات الضريبية.

التوصية:

نرى تعديل كلمة (سنتين) الواردة في نص هذه الفقرة لتصبح (ستة اشهر).

٦- نص مطلع الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ إذا لم يتضمن قرار التدقيق تعديلاً فيقوم المدقق بقبول هذا الإقرار، أما إذا تضمن قرار التدقيق تعديلاً في الإقرار الضريبي فللمكلف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي

التوصية:

نوصي باضافة عبارة (او من ينوب عنه) بعد كلمة فللمكلف الواردة في نص الفقرة (ب) المشار اليها.



٧- اجازت الفقرة (د) من المادة (٢٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ للمدقق اصدار الاشعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق خلال مدة ٤ سنوات من تاريخ الاقرار الضريبي.

ويلاحظ ان هذه المدة طويلة جدا لاستقرار المعاملات ضريبية .

التوصية:

نرى تعديل عبارة (٤ سنوات) بكلمة (سنتين) .

٨- وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ اذا تخلف المكلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال المدة المحددة قانوناً تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باصدار قرار تقدير اولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة او الفترات الضريبية المعينة او اي غرامات اخرى...

ويلاحظ ان هذا القرار سوف يتم بصورة جزافية ومبالغ فيها وحسب الفقرة (ب) من المادة (٣٠) المشار اليها تكون المبالغ المطالب بها واجبة التحصيل بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ للمكلف.

التوصية:

نوصي بالغاء هذه المادة بكافة فقراتها كونها تعطي للمدقق صلاحية التقدير الجزافي هذا من جهة ومن جهة اخرى لا حاجة لمثل هذا التقدير كون المادة (٣١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تجيز للمدقق اصدار قرار اداري في حال اذا لم يقدم المكلف اقراراً ضريبياً وعلى ضوء هذه التوصية نوصي بالغاء نص الفقرة (ج) من المادة (٣١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ .



ثاني عشر: الاعتراض على قرارات التدقيق:

١. تصدر هيئة الاعتراض حسب احكام الفقرة (و) من المادة (٣٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ قراراً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تاييد القرار المعترض عليه او تعديله سواء بزيادة الضريبة او تخفيضها او الغائها.

يلاحظ على ذلك ان هيئة الاعتراض يحق لها زيادة الضريبة المعترض عليها خلافاً لقاعدة ((لا يضر طاعن من طعنه)) الواردة في المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وخلافاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الموقرة.

التوصية:

نرى شطب عبارة (سواء بزيادة الضريبة او تخفيضها) الواردة في نص الفقرة (و) المشار اليها واستبدالها بعبارة (بتخفيض الضريبة او الغائها).

٢. وفقاً لأحكام الفقرة (ط) من المادة (٣٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ إذا لم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للفقرة (و) من مشروع القانون فلا تُحسب أي غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ إنقضاء المدة المذكورة ولحين إصدار الإشعار المتضمن نتيجة القرار.

التوصية:

إلغاء نص هذه الفقرة من مشروع القانون كون الغرامة حسب التعديلات المقترحة من قبلنا لا تسري إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف إشعار القرار الصادر عن هيئة الاعتراض.



ثالث عشر: اعادة النظر في قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او قرار هيئة الاعتراض.

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ للمدير أو من يفوضه الحق بزيادة الضريبة دون قيد أو شرط.

التوصية:

إضافة العبارة التالية لأحكام هذه الفقرة (وفي هذه الحالة يقع على عاتق المدير او الموظف المفوض من قبله اقامة الدليل على ذلك بالرغم من اي نص اخر.) بعد عبارة (لزيادة الضريبة) الواردة في هذه الفقرة، كما كان عليه الحال في المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ .

رابع عشر: الغرامات

١ - في حال عدم دفع ضريبة الدخل أو توريدها في المواعيد المحددة أوجبت الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل ٢٠١٣ دفع غرامة تأخير بنسبة (٠,٠٠٤) أربعة بالآلف من قيمة الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه (٢٠,٨%) سنوياً بينما كانت الغرامة في قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ (١,٥%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد قانوناً (١٨%) سنوياً ولم يكن يعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً لهذه الغاية.

التوصية:

أ- نرى ان تكون الغرامة بنسبة (٩%) سنوياً من رصيد الضريبة المستحقة وبسقف لا يزيد على (٥٠%) من مبلغ رصيد الضريبة المستحقة .
ب- ان تعدل عبارة (قيمة الضريبة المستحقة) لتصبح عبارة رصيد الضريبة المستحقة حتى تفرض الغرامة بعد تقاص ضريبة الابنية والاراضي (المسقات) واي مبالغ مدفوعة على الحساب واي مبالغ مقتطعة من المصدر.



مثال توضيحي:

الضريبة المستحقة	١٠٠٠٠ دينار
تفاصيل ضريبة الأبنية (المسقفات)	٢٠٠٠ دينار
دفعة على الحساب	٣٠٠٠ دينار
مبالغ مقطوعة من المصدر كدفعة على الحساب	٤٠٠٠ دينار
رصيد الضريبة المستحقة	١٠٠٠ دينار

غرامة (٠,٠٠٤) اربعة بالألف حسب النص المقترح في مشروع القانون

$$٠,٠٠٤ \times ١٠,٠٠٠ = ٤٠ \text{ دينار عن كل أسبوع أو جزء منه.}$$

بينما العدالة الضريبية تقتضي أن تكون الغرامة.

$$٠,٠٠٤ \times ١,٠٠٠ = ٤ \text{ دنانير عن كل أسبوع أو جزء منه.}$$

ج- اضافة العبارة التالية (لا تفرض الغرامة الا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف اشعاراً بالدفعة).

د- الغاء نص الفقرة (ب) من المادة (٣٥) المشار اليها اعلاه

٢ - وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفعة الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع فرق ضريبي تنطبق على هذا الفرق غرامة (٠,٠٠٤) أربعة بالألف من هذا الفرق من تاريخ تبليغه اشعار قرار التدقيق اذا كانت قيمة هذا الفرق لا تزيد على (١٥%) من الضريبة المستحقة عليه قانوناً.

التوصية:

أ- نرى الغاء نص هذه الفقرة لان مثل هذه الغرامة لا مبرر لها خاصة للمكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية في الموعد المحدد وان مثل هذه الغرامة من شأنها ان تؤدي الى امتناع الكثير من المكلفين عن الموافقة على اي تعديل على الاقرار الضريبي مما سيؤدي الى تراكم القضايا لدى المحاكم .



ب- نرى إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ برقم (أ) مع اعادة ترقيم بقية الفقرات وتنص هذه الفقرة على ما يلي (لا تفرض اي غرامة بموجب احكام هذه المادة قبل أن تصبح الضريبة قطعية).

٣- تضمنت أحكام الفقرة (أ) ٢/١/ من المادة (٣٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ فرض غرامة أخرى تحت مسمى تعويض قانوني خلاف ما نسبته (٠,٠٠٤) أربعة بالألف عن كل أسبوع المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون المذكور وتتراوح نسبة التعويض القانوني ما بين (١٥%)، (٨٠%) في حال وجود نقص في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف.

التوصية:

نرى الغاء هذه الفقرة لان هذه الغرامة وإن كانت تسمى تعويض قانوني فهي غير عادلة حتى وإن خفض التعويض القانوني إلى النصف أو إلى الربع بموجب أحكام الفقرة (ج/٢/١) من المادة المذكورة، لأن من شأن ذلك أن يتم فرض غرامات كبيرة على المكلفين دون وجه حق حيث أن الجاري عليه العمل أن يتم تقدير الضريبة بداية من قبل المكلف ومن ثم وأثناء تدقيق الإقرار الضريبي يتم تعديل الضريبة المعلنة بالزيادة ومع ذلك يوافق المكلف عليها تحاشياً من اللجوء إلى الطعن ورغبة منه في إنهاء معاملته الضريبية في أسرع وقت ممكن وهذا النص سيؤدي إلى لجوء المكلفين إلى عدم الموافقة على قرار تعديل الضريبة المعلنة من قبلهم في إقراراتهم الضريبية تجنباً لفرض التعويض القانوني واللجوء إلى الطعن إدارياً أو قضائياً وبالتالي تراكم القضايا الضريبية لسنوات طويلة.

٤- وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ إذا إستحق دفع أي ضريبة على المكلف بمقتضى قرار التقدير الإداري فيفرض عليه تعويض قانوني بنسبة (١٠٠%) من الضريبة المستحقة.



التوصية:

نرى إستبدال عبارة (بنسبة ١٠٠%) من الضريبة المستحقة) بعبارة (بنسبة ٥٠%) من رصيد الضريبة المستحقة).

٥- وفقاً لأحكام الفقرة (ج/١) من المادة (٣٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣، إذا وافق المكلف على قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري أو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض ففي هذه الحالة يدفع المكلف ربع التعويض القانوني المقرر بمقتضى أحكام الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة.

التوصية:

نرى تعديل نص هذه الفقرة إنسجماً مع التعديلات المقترحة على أحكام المادة (٣٨) من مشروع القانون بحيث يصبح النص على النحو التالي:
(إذا وافق المكلف على قرار التقدير الإداري ففي هذه الحالة يدفع المكلف ربع التعويض القانوني المقرر بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة).

٦- وفقاً لأحكام الفقرة (ج/٢) من المادة (٣٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ إذا أجرى المكلف مصالحة مع الدائرة بعد إقامة أي دعوى من قبل المكلف أو المدعي العام الضريبي حسب مقتضى الحال، ففي هذه الحالة يدفع المكلف نصف التعويض القانوني المقرر بمقتضى أحكام هاتين الفقرتين.

التوصية:

إنسجماً مع التعديلات التي طرأت على أحكام المادة (٣٨) من مشروع القانون، نوصي بإستبدال عبارة (هاتين الفقرتين) بعبارة (الفقرة ب من هذه المادة).

٧- وفقاً لأحكام الفقرة (د) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣، إذا ثبت وجود زيادة في مبلغ تقاص أو خصم الضريبة المدفوعة على الحساب أو ضريبة الأبنية والأراضي وفقاً للإقرار الضريبي المقدم من المكلف، فيفرض عليه تعويض قانوني بنسبة (٥٠%) من هذه الزيادة.



التوصية:

نوصي بإلغاء نص هذه الفقرة كون وجود زيادة في مبلغ التقاص أو الخصم سيظهر في مبلغ الفرق الضريبي الذي تفرض عليه الغرامة بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إشعار التدقيق، وإن وجود مثل هذا النص من شأنه أن يحدث فرض الغرامة مرتين.

خامس عشر: التسيط والرديات

١. يلزم المكلف وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ بدفع مبلغ اضافي على المبلغ المقسط بنسبة (٩%) سنوياً.
٢. اذا لم ترد الدائرة الرصيد الزائد للمكلف وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٧) تلتزم الدائرة بدفع فائدة بنسبة (٩%) سنوياً.

التوصية:

نوصي الغاء الفائدة بنسبة (٩%) على المبلغ المقسط والمبلغ المسترد من الدائرة خاصة وان هناك فتوى من دائرة الافتاء العام تضمن حرمة هذه الفائدة.

سادس عشر: التبليغ:

١. وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تبليغ المكلف بأي مطالبة او اشعار او قرار او مذكرة او كتاب صادر عنها بإرساله بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وإذا لم يتم التبليغ على هذا الوجه فيجوز اجراء التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين على ان لا تقل الفترة ما بين النشر الاول والثاني عن عشرة ايام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً منتجاً لجميع اثاره .

التوصية:

- أ- اضافة عبارة بالذات او بواسطة شخص مفوض عنه قبل عبارة بالبريد المسجل .
- ب- إستبدال عبارة (وإذا لم يتم التبليغ على هذا لوجه) بعبارة (وإذا تعذر التبليغ على هذا الوجه).



ت-إستبدال عبارة (عشرة أيام) بعبارة (ثلاثين يوما).

٢. للمدقق او هيئة الاعتراض وفقا لاحكام الفقرة (ب/٢) من المادة (٤٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ بناء على طلب المكلف المستند الى اسباب مبررة عدم اعتبار النشر في حال عدم توفر لدى الدائرة عنوان للمكلف بمثابة تبليغ وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتبارا من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق او هيئة الاعتراض بقبول الطلب .

التوصية:

أ- إعتبار الفقرة (ب/٢) من المادة (٤٨) المشار اليها اعلاه فقرة مستقلة للمادة (٤٨) برقم (ج) لتشمل احكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة تحقيقا للعدالة وإضافة كلمة (المحكمة) بحيث يصبح نصها على النحو التالي (للمدقق او هيئة الاعتراض او المحكمة حسب مقتضى الحال بناء على طلب المكلف الى اسباب مبررة عدم اعتبار النشر الوارد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة بمثابة تبليغ وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتبارا من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق او الهيئة بقبول الطلب).

ب- شطب عبارة (وفي جميع الاحوال يجوز للدائرة تبليغ المكلف بالذات او بواسطة شخص مفوض عنه) كونها أدرجت في الفقرة (أ/١) من المادة (٤٨) المشار اليها .

سابع عشر: ضبط الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات

يجوز وفقا لأحكام الفقرة (ب/١) من المادة (٥٠) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لمدير عام دائرة ضريبة الدخل وموظفو الدائرة المفوضين خطيا من قبله ضبط الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها بمدة لا تزيد على ١٨٠ يوما من تاريخ ضبطهاالخ.

التوصية:

إستبدال مدة (١٨٠ يوما) بمدة (٦٠ يوما) كون مدة الـ (١٨٠) يوما مدة طويلة جدا ولا مبرر لها وفيها تعطيل لعمل المكلف ويؤدي الى تكديس هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات لدى دائرة ضريبة



الدخل والمبيعات وهذا بحاجة الى مستودعات كبيرة للتخزين ناهيك عن احتمال ضياع مثل هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات وفي ذلك ضياع لحقوق المكلفين.

ثامن عشر: ملاحقة رجال الضابطة العدلية الضريبية جزائيا

وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٥٠) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الضريبية جزائيا امام القضاء على الجرائم الناشئة عن وظائفهم الا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي :

١- قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون أحدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة.

٢- ممثل للدائرة يعينه وزير المالية.

وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او الاكثرية وتكون قراراتها قطعية.

التوصية:

نوصي بإلغاء نص هذه الفقرة كونها تعطي حصانة للموظفين لا مبرر لها .

تاسع عشر: التحصيل الجبري والحجز التحفظي والمنع من السفر

١- اعطت الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات او من يفوضه صلاحية المباشرة في تحصيل الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلفين وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ دون مراعاة احكام المادتين (٦، ٧) من القانون المذكور المتعلقة باجراءات التبليغ والنشر.

نرى ان ذلك يشكل مساساً بحقوق المكلفين المنصوص عليها في المادتين (٦، ٧) من قانون تحصيل الاموال الاميرية والتي تعتبر ضمانات اساسية للمكلف في تحصيل الضريبة المترتبة عليه بالطرق الجبرية .



التوصية:

نرى شطب العبارة التالية من اخر الفقرة المذكورة: (وذلك دون حاجة لاتخاذ اي من اجراءات التبليغ او النشر المنصوص عليها في المادتين (٧٠٦) من القانون المذكور) حتى يكون مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات او من يفوضه مقيد بكافة احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ دون استثناء.

٢- أصبح وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤١) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحية إصدار قرار بإلغاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر حال توفر دلائل تشير الى وجود حالات تهرب ضريبي وانه قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

التوصية:

نرى الغاء الفقرة (أ) من المادة (٤١) المشار اليها كون السلطة الممنوحة لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات سلطة مطلقة دون وجود ضوابط كافية لذلك وخاصة قرار المنع من السفر حتى ولو كانت بموافقة وزير المالية وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة المذكورة علماً بأن صلاحية المنع من السفر وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ كانت حصراً لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية، ونرى أن مثل هذا المنع تشوبه شائبة عدم الدستورية بحيث لا يجوز أن تتناط صلاحية المنع من السفر إلا للسلطة القضائية حصراً وليس للإدارة كما ونرى أن كون قرار الحجز التحفظي وقرار المنع من السفر قابلاً للطعن لدى المحكمة وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة المذكورة لا يعتبر ذلك ضمانه كافية لأن الضرر قد حصل فعلاً من الحجز او المنع من السفر وبعدها يتم اللجوء إلى القضاء.

عشرون: الطعن قضائياً

١ - وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (٤٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ يقع على المكلف إقامة الدليل على أن المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ولا يجوز إثبات أي وقائع لم يدع بها لدى الجهة التي أصدرت ذلك القرار.



التوصية:

إلغاء الفقرة المشار إليها اعلاه كون مثل هذا النص يخالف القاعدة القانونية والفقهية القائلة ((البينة على من ادعى)) ، فالمدعي في قرار المطالبة هو المدقق أو المقدر الضريبي الذي فرض مبلغ المطالبة على المكلف وهو الملزم بإثبات دعواه .

٢ – نصت الفقرة (ط) من المادة (٤٢) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على أن للمحكمة أن تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه أو أن تخفض أو تزيد أو تلغي الضريبة والمبالغ الأخرى المقررة بموجبه....

التوصية:

نرى شطب عبارة (زيادة الضريبة) من نص الفقرة (ط) المشار إليها لان صلاحية المحكمة بزيادة الضريبة أو المبالغ الأخرى تخالف القاعدة القانونية والفقهية ((لا يضر طاعن من طعنه)) الواردة في المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وخلافاً لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي المتمثل بقرارات محكمة التمييز الموقرة بهذا الخصوص.

إحدى وعشرون: العقوبات

١. وفق لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من تهرب أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة...

التوصية:

نرى ضرورة تعديل النص بحيث يكون للقاضي صلاحية الحبس أو الغرامة كما ونرى إضافة كلمة (عمداً) لنص الفقرة المذكورة بحيث يصبح نص مطلع هذه الفقرة على النحو التالي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من تهرب عمداً



او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن اتى اي فعل من الافعال التالية.....).

٢. وفقا لاحكام الفقرة (أ/٥) من المادة (٥٥) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ يعتبر إخفاء نشاط او جزء منه مما يخضع للضريبة جريمة تهرب ضريبي بغض النظر عن مقدار هذا الجزء .

التوصية:

نرى ضرورة تعديل هذا النص بحيث يصبح على النحو التالي (إخفاء نشاط او جزء منه مما يخضع للضريبة وأدى إلى وجود فرق ضريبي يزيد على (٢٥%) من رصيد الضريبة المستحقة).

اثنا وعشرون: التفويض

وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ لوزير المالية بتنسيب من مدير عام دائرة ضريبة الدخل بناء على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية منع اي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في اي قضية او عمل خلاف قضيته الشخصية اذا اقتنع انه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الاصول او التحايل على هذا القانون وله ان يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها او يدققها ذلك الشخص اذا كان محاسبا او محاسبا قانونيا وذلك للمدة التي يراها مناسبة .

التوصية:

نرى بأن هذه الصلاحية من الخطورة بمكان كون العبارات الواردة فيها مثل ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الاصول او التحايل على هذا القانون عبارات فضفاضة وغير محددة مما قد تؤدي الى التعسف في استعمالها من قبل اللجنة او المدير وأن يترك مثل هذا الامر ان وجد للقضاء وذلك بإحالة الشخص المعني الى القضاء بجرم معين، وعليه نقترح شطب كامل نص الفقرة.



ثالث وعشرون: الحكام الإنتقالية:

نصت الفقرة (أ/٤) من المادة (٦٨) من مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣ على أن يتم فرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي عن الدخل المتحققة في السنوات ٢٠١٢، ٢٠١١، ٢٠١٢ وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

التوصية:

كون المادة الأولى من مشروع القانون المذكور تنص على أن يعمل به إعتباراً من ٢٠١٤/١/١، نرى إضافة السنة ٢٠١٣ إلى نص الفقرة (أ/٤) من المادة (٦٨) من مشروع القانون المذكور.



قائمة المشاركين في الحلقات النقاشية لمشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٣

الاسم	الجهة
مجلس إدارة غرفة تجارة عمان:	
السيد رياض الصيفي	رئيس غرفة تجارة عمان
السيد فايز الفاعوري	النائب الأول لرئيس الغرفة
السيدة ريم بدران	النائب الثاني لرئيس الغرفة
السيد طارق الطباع	أمين صندوق مجلس إدارة الغرفة
السيد محمد علي البقاعي	نائب أمين سر مجلس الإدارة
السيد حسان العمدة	نائب أمين صندوق مجلس الإدارة
السيد غسان خرفان	عضو مجلس إدارة الغرفة
معالي السيد مروان جمعة	
السيد عثمان بدير	رئيس الاتحاد الأردني لشركات التأمين
السيد موسى الموازرة	مدير عام دائرة ضريبة الدخل سابقاً
السيد جواد عباسي	رئيس مجلس إدارة جمعية إنتاج
السيد عبدالمجيد شمالوي	جمعية إنتاج
السيدة ميس الداود	جمعية إنتاج
السيد رفيق دعاس	رئيس الجمعية الأردنية للحسابات
السيد عمران التلاوي	جمعية المحاسبين القانونيين
السيد موسى سنداحة	جمعية المحاسبين القانونيين
السيد محمد المحتسب	تاجر / عضو مجلس إدارة غرفة تجارة عمان سابقاً
السيد فؤاد المومني	مجموعة طلال أبو غزالة
السيد خطاب البنا	مجموعة خطاب البنا
السيد طارق الأزم	مجموعة طلال أبو غزالة
السيد أحمد الحمصي	شركة بهجت الحمصي وشركاه
الدكتور جهاد الخصاونة	المستشار الضريبي للغرفة
السيد صلاح أبو زهرة	شركة القواسمي وشركاه (KPMG)
السيد بسام العسعس	جمعية مدققي الحسابات



الاسم	الجهة
السيد حابيس المحتسب	شركة (ماتريكس)
الدكتور نايف بقاعين	خبير ضريبي
السيد عادل شطارة	خبير ضريبي
الاستاذ أحمد حميد	محامي
الدكتور عارف السعايدة	خبير ضريبي
السيد منذر حايك	شركة (ديلويت)
السيد محفوظ مشاعلة	خبير ضريبي
السيد عبدالرحيم الحيارى	محامي
الدكتور فراس الشهبان	خبير ضريبي
السيد زيد المغاريز	خبير ضريبي
السيد مؤنس حداد	الاتحاد الأردني لشركات التأمين
عن غرفة تجارة عمان:	
السيد مهند العطار	المدير العام
السيد هشام الدويك	مساعد المدير العام للشؤون الإدارية
السيد صبري الخصيب	رئيس وحدة الدراسات والاتفاقيات الدولية
السيد مأمون صيدم	باحث اقتصادي
السيد حمزة الخزاعلة	باحث اقتصادي